

## وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

**قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8  
سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 12  
صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي  
يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء  
مؤسسة لتربية المائيات.**

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ  
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123  
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة  
2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري  
والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ  
في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي  
يحدد منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية  
المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426  
الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف  
طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات،  
المعدل،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام  
القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس  
سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في  
12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005، المعدل،  
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** يحتوي الملف الإداري على ما يأتي :

**بالنسبة للأشخاص الطبيعية :**

1 - طلب امتياز يعد على استمارة قانونية كما  
هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،

2 - نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف  
الوطنية،

3 - دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز.

.....(الباقى بدون تغيير)..... "

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في  
12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005، المعدل  
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 4 :** يحتوي الملف التقني على ما يأتي :

1 - دراسة جدوى،

2 - مخطط إجمالي،

3 - نتائج التحاليل التي تعد وفقا للقائمة المحددة  
في الملحق الثاني بهذا القرار ."

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8  
سبتمبر سنة 2014.

**سيد أحمد فروخي**